المرأة و الحقوق الزوجية

احترام أهل الزوج

س : ما هو واجب الزوجة نحو أهل زوجها ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : يطالب الإسلام الزوجات باحترام أهل أزواجهن، و معاملتهم بالحسنى.

و تختلف أساليب المعاملة بأخلاق البيئات .. فإذا كان مثل هذا النداء فيه استهانة بأهل الزوج، أو تحقير لهم فهو حرام و إساءة أدب، و قد قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم، و لا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن** ﴾

و في الحديث الصحيح: المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه. بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم.

و يتأكد هذا الحق بتلك الصلة الوثيقة صلة المصاهرة.

و إن كان مثل هذا النداء على وجه التخفف و التلطف و رفع الكلفة فلا شيء فيه مع من هم في سنهن أوفي مرتبتهن أما مع الكبار فلابد أن يكون مسبوقا بما يشعر بالاحترام.

و قد جعل الإسلام زوجة الابن كالابنة في تحريم نكاحها، و جعلها بالنسبة إلى الأب كالمحرمات من النسب، قال تعالى في المحرمات من النساء: ﴿ **و حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾

على مثل هؤلاء الزوجات أن يراعين آداب الإسلام العالية، و إرشاداته السامية، رفعا لمستوى الأخلاق، و تحسينا لمظهر الأسرة.[1]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود في موطن آخر بقوله : إن الواجب على الزوجة فيما يتعلق بأقارب زوجها أن يكون موقفها منهم كموقفه هو بالضبط، يجب عليها أن تبرهم و تحسن إليهم، و تتلطف معهم و يجب عليها بالنسبة لأب أو أم زوجها

---

[1]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 2/134-135

إياه و بالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾.

أما فيما يتعلق بالدعاء: فإن رسول الله ﷺ يقول فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه " لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ".

والله سبحانه وتعالى يقول: **﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة و إن تك حسنة يضاعفها ﴾**

أما الحديث الحاسم في الموضوع، فهو ما رواه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: " إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا و شمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي يلعن إن كان أهلا لذلك، و إلا رجعت لقائلها ".

و مهما يكن من شيء فإن الإحسان عادة ينتهي إلى الإحسان و الخير عادة إلى الخير، و الذي ننصح به أن تستمر الزوجة في حسن المعاملة لأم زوجها و إذا استطاعت الزيادة في حسن المعاملة فلتفعل، و الله سبحانه و تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا.[2]

توفيق المرأة بين حقوق الزوج وحقوق الأب

س : هل المرأة عليها أن تراعي حقوق زوجها قبل أبيها أو حقوق أبيها قبل زوجها؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : متى تزوجت المرأة أصبحت شريكة لزوجها في الحياة الجديدة، و صار له عليها حقوق يجب عليها أن تؤديها و لا تقصر فيها، و إلا كانت مسؤولة عنها أمام الله تعالى.

أخرج ابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ : " و الذي نفسي بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها " و في الحديث الشريف يقول رسول الله صلى الله عليه و

---

[2]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 171-172

سلم: " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " و للوالد على ابنته كذلك حق البر و الصلة قال تعالى: ﴿ و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾.

و متى كان الجميع في محبة الائتلاف أمكن تحقيق رغبة الزوج و رغبة الأب، و أداء حقهما معا مادام الهدف هو مصلحة الأسرة.

أما إذا تعارضت الرغبات فعليها أن تطيع زوجها في غير معصية لله تعالى، و تتلطف في الاعتذار للأب من غير أن تقطع الرحم التي أمر الله بها أن توصل، و على الوالد كذلك أن يراعي ظروف ابنته و يكون معينا لها على استقرار حياتها الزوجية، و على الزوج أن لا يمنع زوجته عن القيام بحقوق والديها مادام لا يضر بحقه و لا يفوت عليه مصلحة هامة تخصه.[3]

منع المسلم زوجته من زيارة أهلها

س : هل يجوز للزوج منع زوجته من زيارة أهلها ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : ليس مطلوبا من المسلم أن يستطلع الغيب، أو يتعرف على ما سوف يحدث، و إنما المطلوب منه أن يكون فطنا في تصرفاته، و أن يتخذ من الاحتياطات العادية ما يحول بينه و بين السوء، و من واجب المسلم أن لا يمنع زوجته من زيارة أهلها، و لكن عليه حينئذ أن لا يدعها تخرج وحدها لزيارتهم، و أن يتأكد من أنها لن تذهب إلى غيرهم.

أي أن عليه أن يراقب سلوك زوجته و تصرفاتها حتى تطمئن نفسه إليها، و يأمن عليها الفتنة في مثل هذا الخروج.

---

(3)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 172

فإذا ما اطمأن إليها بعد الاختبار، و استأذنته في زيارة أهلها فأذن لها، فذهبت لترتكب الزنى: فليس عليه من الإثم شيء، لأنه لا يد له في الموضوع، و الاثم كله عليها.
أما إذا قصر في الاختبار أو أهمل في ملاحظتها و التعرف على سلوكها فإن عليه قسطا وافرا من الاثم، لأنه فرط في واجبه كزوج مسلم، و ترك لزوجته الحبل على الغارب.
و الأولى بالمسلم: أن لا يأذن لزوجته بزيارة أهلها أو غيرهم إلا معه ليطمئن قلبه و يسعد عيشه، و يأمن مثل هذه المساوىء و الآثام.[4]

طاعة المرأة لزوجها

س : ما واجب الزوجة نحو زوجها ؟
أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : طاعة المرأة لزوجها واجبة، و امتثالها لأمره حث عليه الإسلام و رغب فيه، و لا يملك أن تحرم زوجها على نفسها، فإن العصمة بيده هو الذي يملك مفارقتها أو تحريمها على نفسه.
فإذا حرمت المرأة زوجها على نفسها فمعنى ذلك أنها أرادت هجرانه و الابتعاد عنه و هو معصية.
و تحريم الحلال كما يقول الفقهاء يمين: فكأنها في هذه الحالة قد حلفت أن لا تكلمه أو تعاشره. و هذه معصية لله. و الرسول صلى الله عليه و سلم يقول: "من حلف على يمين و رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير و ليكفر عن يمينه"
فوجب على هذه الزوجة أن تحنث في هذا اليمين و ترجع إلى مكالمة زوجها و استماع كلامه و امتثال طاعته، و وجب عليها كذلك كفارة اليمين، و هي كما ورد في القرآن: ﴿ إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ [5]

---

[4]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 173
[5]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 135/2

حق الزوجة في النفقة الملائمة لحالها وحال زوجها

س: أنا زوجة لرجل موسر، له عقارات ورصيد في البنوك، ولكنه مريض بالبخل، لا تخرج النقود من يده إلا بعد معاناة وجهد . وقد انعكس هذا على حياتي، فلا يعطيني لنفقة البيت إلا الترر اليسير، الذي لا يلائم حال رجل في مثل مركزه . ولهذا أرى بيوت كثير من الناس المحدودي الدخل خيرًا من بيتي، وأرى نساءهم أحسن مظهرًا مني: في الملابس والحلي وسائر ما تحتاج إليه المرأة في عصرنا . وأرى أولادهم أيضًا خيرًا من أولادي.

فهل يجيز الشرع لهذا الزوج أن يضيق علينا وقد وسع الله عليه، وآتاه من فضله الشيء الكثير؟

وماذا تصنع الزوجة إذا قتر عليها زوجها في النفقة، أترفع أمرها إلى المحكمة، وفي ذلك ما فيه من فضيحة اجتماعية، قد تهدم الحياة الزوجية من الأساس ؟ أم تأخذ من مال الزوج – إن استطاعت – بدون إذنه ولا علمه ؟ وهل تعد آثمة في هذه الحال لأنها أخذت مالاً بغير إذن مالكه ؟ وما الحل إذن ؟ . أفتونا مأجورين . زوجة مسلمة

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : مما يؤسف له أن نجد كثيرًا من الأزواج في هذه القضية على طرفي نقيض . فبينما نجد فريقًا يرخي العنان للزوجة، تبذر وتبعثر، وتنفق على نفسها كيف تشاء فيما ينفع وما لا ينفع، وما لا يحتاج إليه . المهم أن تشبع غرورها وترضي طموحها، في السباق المجنون على أحدث الأزياء، وأطرف ما ابتدعته أوروبا وأمريكا دون نظر إلى مصلحة عائلية أو وطنية أو قومية . ولا اعتبار لما يخبئه الغد من مفاجآت . . تجد مقابل هذا الفريق فريقًا آخر يقتر على الزوجة، ويضيق عليها الخناق، فلا يعطيها ما يكفيها، ويشبع حاجتها المعقولة بالمعروف.

مع أن الله تعالى أوجب في كتابه التوسط بين الإسراف والتقتير في الإنفاق، فقال سبحانه: ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط، فتقعد ملومًا**

محسورًا ﴾ ووصف عباد الرحمن بقوله: **﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا﴾**

ولم يحدد الشرع في النفقة على المرأة مقدارًا معينًا من الدراهم أو غيرها . بل الواجب هو تلبية حاجتها بالمعروف . والحاجة تختلف من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن وسط لآخر، ومن رجل لآخر . فالمدنية غير الريفية، والحضرية غير البدوية، والمثقفة غير الأمية، والناشئة في بحبوحة النعيم غير الناشئة في خشونة الشظف، وزوجة الثري غير زوجة المتوسط غير زوجة الفقير . وقد أشار القرآن إلى شيء من ذلك . فقال: **﴿ لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها ﴾** الطلاق: 7

وفي متعة المطلقة نبه على هذا المعنى فقال: **﴿ متعوهن على الموسر قدره وعلى المقتر قدره، متاعًا بالمعروف، حقًا على المحسنين﴾** البقرة: 236.

وما أجمل ما ذكر الإمام الغزالي في " الإحياء " من آداب النكاح عن الاعتدال في النفقة حيث قال: فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصد قال تعالى: **﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾** الأعراف: 31. وقال تعالى: **﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾** الإسراء: 29 وقد قال رسول الله ﷺ : " خيركم خيركم لأهله " [6] وقال صلى الله عليه وسلم: " دينار أنفقته في سبيل الله (أي في الجهاد) ودينار أنفقته في رقبة (أي في العتق) ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك " [7] وقيل: كان لعلي أربع نسوة، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحمًا بدرهم.

وقال ابن سيرين: يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة (نوعا من الحلوى) قال الغزالي: وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير

---

[6] أخرجه الترمذي من حديث عائشة وصححه .

[7] أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

في العادة.ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب، فلا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدور، ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزمعًا على ذلك، فليأكل بخفية، بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعامًا ليس يريد إطعامهم إياه . وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته. . . إلخ." [8] .

ولكن ما الذي يفرضه الشرع للزوجة من النفقة ومطالب المعيشة ؟.

لنسمع ما يقوله في ذلك الفقه المستند إلى الكتاب والسنة.. .

قال شيخ الإسلام ابن قدامة الحنبلي في كتابه " الكافي :" يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف، لقول النبي ﷺ لهند: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [9] ولأن الله قال: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ **البقرة:** 233 والمعروف: قدر الكفاية، لأنها واجبة لدفع الحاجة . فتقدرت بالكفاية كنفقة المملوك فإذا ثبت أنها غير مقدرة، فإنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم (أي القاضي) فيفرض لها قدر كفايتها من الخبز والأدم.

ويجب لها في القوت الخبز، لأنه المقتات في العادة.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **من أوسط ما تطعمون به أهليكم** ﴾ المائدة: 89 الخبز والزيت . وعن ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر . ومن أفضل ما تطعمهم: الخبز واللحم.

ويجب لها من الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد: من الزيت والسيرج والسمن واللبن واللحم، وسائر ما يؤتدم به، لأن ذلك من النفقة بالمعروف، وقد أمر الله تعالى ورسوله به.

ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها** ﴾ الطلاق: 7

---

[8] إحياء علوم الدين، جـ 2، ص 47، ط. دار المعرفة – بيروت .

[9] متفق عليه .

وتعتبر حال المرأة أيضًا، لقول النبي ﷺ : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " فيجب للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد وأدمه بما جرت به عادة مثلها ومثله، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدمه على قدر عادتهما، وللمتوسطة تحت المتوسط.

وإذا كان أحدهما غنيًا والآخر فقيرًا ما بينهما كل على حسب عادته، لأن إيجاب نفقة الموسرين على المعسر، وإنفاق الموسر نفقة المعسرين، ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه.

وتجب الكسوة للآية والخبر، ولأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فلزمته كالنفقة ويجب للموسرة تحت الموسر من رفيع ما يلبس في البلد من الإبريسم والخز والقطن والكتان وللفقيرة تحت الفقير من غليظ القطن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما موسرًا، والآخر معسرًا، ما بينهما على حسب عوائدهم في الملبوس، كما قلنا في النفقة.

ويجب لها مسكن، لأنها لا تستغني عنه للإيواء، والاستتار عن العيون، للتصرف والاستمتاع ويكون ذلك على قدرهن، كماً ذكرنا في النفقة.

وإن كانت ممن لا يخدم نفسها، لكونها من ذوات الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم، لقوله تعالى ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ وإخدامها من العشرة بالمعروف، ولا يجب لها أكثر من خادم، لأن المستحق خدمتها في نفسها، وذلك يحصل بخادم واحد، ولا يجوز أن يخدمها إلا امرأة، أو ذو رحم محرم، أو صغير .[10]

وقال صاحب " الروضة الندية " في بيان ما يجب للزوجة على الزوج من النفقة :

"هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص، فنفقة زمن الخصب، المعروف فيها غير المعروف في زمن الجدب.

ونفقة أهل البوادي، المعروف فيها ما هو الغالب عندهم، وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن.

---

[10] الكافي لابن قدامة، جـ 2، ص 985 وما بعدها.

وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء، على اختلاف طبقاتهم، غير المعروف من نفقة الفقراء، والمعروف من نفقة أهل الرياسات والشرف، غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات.

فليس المعروف المشار إليه في الحديث، هو شيء متحد، بل مختلف باختلاف الاعتبار".

وذكر الإمام الشوكاني في كتابه " الفتح الرباني " اختلاف المذاهب في تقدير النفقة بمقدار معين، وعدم التقدير . فذهب جماعة من أهل العلم . وهم الجمهور – إلى أنه لا تقدير للنفقة إلا بالكفاية . وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء القائلين بالتقدير فقال الشافعي: على المسكين المتكسب مد، وعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف . وقال أبو حنيفة: على الموسر سبعة دراهم إلى ثمانية في الشهر، وعلى المعسر أربعة دراهم إلى خمسة . قال بعض أصحابه: هذا التقدير في وقت رخص الطعام. وأما في غيره فيعتبر بالكفاية . ا هـــ.

قال الشوكاني: (والحق ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير، لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون أدعى للطعام من بعض، وكذلك الأمكنة، فإن بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين، وفي بعضها ثلاثًا، وفي بعضها أربعًا . وكذلك الأحوال، فإن حالة الجدب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب . وكذلك الأشخاص، فإن بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه، وبعضهم قد يأكل نصف صاع، وبعضهم دون ذلك.

وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام، ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظلمًا وحيفًا.

ثم إنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط، بل كان صلى الله عليه وسلم يحيل على الكفاية مقيدًا لذلك بالمعروف، كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم: " أن هندًا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح ،وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف."

فهذا الحديث الصحيح، فيه الإحالة على الكفاية، مع التقييد بالمعروف، والمراد به الشيء الذي يعرف وهو خلاف الشيء الذي ينكر، وليس هذا المعروف الذي أرشد إليه الحديث شيئًا معينًا ولا المتعارف بين أهل جهة معينة، بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، المتعارف بينهم.

ويعتبر في كل محل بعرف أهله، ولا يحل العدول عنه إلا مع التراضي وكذلك الحاكم، يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص، مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والإعسار، لأن الله تعالى يقول: **﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾** (البقرة: 236). وإذا تقرر لك أن الحق عدم وجود تقدير الطعام بمقدار معين، فكذلك لا يجوز تقدير الإدام بمقدار معين، بل المعتبر الكفاية بالمعروف.

وقد حكى صاحب البحر، أنه قدر في اليوم أوقيتان دهنًا من الموسر، ومن المعسر أوقية، ومن المتوسط أوقية ونصف). [11]

"وفي شرح الإرشاد أنه يعتبر الإدام تقدير القاضي باجتهاده عند التنازع، فيقدر في المد من الإدام ما يكفيه، ويقدر على الموسر ضعف ذلك، وعلى المتوسط بينهما، ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم."

قال الرافعي: " وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب . . . "[12]

قال الشوكاني: " المرجع ما هو معروف عند أهل البلد في الإدام جنسًا ونوعًا وقدرًا، وكذلك في الفاكهة لا يحل الإخلال بشيء مما يتعارفون به إن قدر من تجب عليه النفقة من ذلك، وكذلك ما يعتاد من التوسعة في الأعياد ونحوها، ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط . وبالجملة فقد أرشد الشارع إلى ما هو معروف من الكفاية، وليس يعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان ". [13]

---

[11] الروضة الندية شرح الدرر البهية، جـ 2، ص 77.

[12] المصدر نفسه.

[13] المصدر نفسه .

ثم الظاهر من قوله ﷺ : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب، بل يعم جميع ما يحتاج إليه، فيدخل تحته الفضلات (الكماليات) التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة، بحيث يحصل التعذر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر . ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، ويدخل فيه الأدوية ونحوها، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿ **وعلى المولد له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾ البقرة: 233 فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات إن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه، والرزق يشمل ما ذكرناه.

قال في الانتصار: ومذهب الشافعي، لا تجب أجرة الحمام وثمن الأدوية وأجرة الطبيب، لأن ذلك يراد لحفظ البدن، كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار وقال في الغيث: الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة انتهى.

قلت: هو الحق لدخوله تحت عموم قوله: " ما يكفيك " وتحت قوله: " رزقهن " فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ (ما)، والثانية عامة، لأنها مصدر مضاف، وهي من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من الإلحاق انتهى كلام الإمام الشوكاني وقد نقله السيد صديق حسن خان في " الروضة الندية ".[14]

وبهذا البيان يتضح للأخت السائلة الجواب عن سؤالها بشقيه، وفي جوابه ﷺ لهند في موقفها من زوجها أبي سفيان وشحه: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " وفيما نقلناه من كلام العلماء حول المراد بـ (الكفاية) و(المعروف) ما ينير الطريق أمام صاحبة الاستفتاء هنا، كيف تتصرف مع زوجها البخيل عليها.

أجل فيما قدمنا من البيان ما يكفي ويشفي . ولله الحمد أولاً وآخرًا.[15]

ما ينبغي على الزوج فعله إذا رأى من زوجته ما لا يعجبه

---

[14] المصدر السابق، جـ 2، ص 78 .

[15] فتاوى معاصرة 538/1 – 545 .

س : ما الذي ينبغي على الزوج فعله إذا رأى من زوجته ما لا يعجبه من تصرفاتها ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله: يجب على المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرفها، ويعرف لها ضعفها بوصفها أنثى، فوق نقصها باعتبارها إنسانًا، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها، ومزاياها إلى جوار عيوبها . وفي الحديث: " لا يفرك - أي لا يبغض - مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقًا رضي منها غيره "[16] . وقال تعالى : **﴿وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا﴾** النساء: 19.

وكما أوجب الإسلام على الزوج الاحتمال والصبر على ما يكره من زوجته: أمرت الزوجة هي الأخرى أن تعمل على استرضاء زوجها بما عندها من قدرة وسحر، وحذرها أن تبيت وزوجها غاضب.

وفي الحديث:" ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون،وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط،وأخوان متصارمان(متخاصمان)".[17]
[18]

حق المرأة على الرجل

س: تزوجت رجلاً يكبرني بأكثر من عشرين عامًا، ولم أكن أعتبر فارق السن بيني وبينه حاجزًا يبعدني عنه، أو ينفرني منه، لو أنه أعطاني من وجهه ولسانه وقلبه ما ينسيني هذا الفارق، ولكنه - للأسف - حرمني من هذا كله: من الوجه البشوش، والكلام الحلو، والعاطفة الحية، التي تشعر المرأة بكيانها وأنوثتها، ومكانتها في قلب زوجها.

---

[16] رواه مسلم .

[17] رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه

[18] الحلال والحرام 189 – 190 .

إنه لا يبخل علي بالنفقة ولا بالكسوة، كما أنه لا يؤذيني . ولكن ليس هذا كل ما تريده المرأة من رجلها . إني لا أرى نفسي بالنسبة إليه إلا مجرد طاهية طعام، أو معمل تفريخ للعيال، أو آلة للاستمتاع عندما يريد الاستمتاع . وهذا ما جعلني أمل وأسأم وأحس بالفراغ، وأضيق بنفسي وبحياتي . وخصوصًا عندما أنظر إلى نظيراتي وزميلاتي ممن يعشن مع أزواج يملئون عليهن الحياة بالحب والأنس والسعادة.

ولقد شكوت إليه مرة من هذه المعاملة، فقال: هل قصرت في حقك في شيء ؟ هل بخلت عليك بنفقة أو كساء ؟.

وهذا ما أريد أن أسأل عنه ليعرفه الأزواج والزوجات: هل المطالب المادية من الأكل والشرب واللبس والسكن هو كل ما على الزوج للزوجة شرعًا ؟ وهل الناحية النفسية لا قيمة لها في نظر الشريعة الإسلامية الغراء ؟.

إنني بفطرتي وفي حدود ثقافتي المتواضعة لا أعتقد ذلك . لهذا أرجو أن توضحوا هذه الناحية في الحياة الزوجية، لما لها من أثر بالغ في سعادة الأسرة المسلمة واستقرارها.

والله يحفظكم. زوجة مسلمة . دولة الإمارات

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : ما أدركته الأخت صاحبة السؤال بفطرتها السليمة، وثقافتها المتواضعة هو الصواب الذي جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء.

فالشريعة أوجبت على الزوج أن يوفر لامرأته المطالب المادية من النفقة والكسوة والمسكن والعلاج ونحوها، بحسب حاله وحالها، أو كما قال القرآن " بالمعروف."

ولكنها لم تغفل أبدًا الحاجات النفسية التي لا يكون الإنسان إنسانًا إلا بها . كما قال الشاعر قديمًا : فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان .

بل إن القرآن الكريم يذكر الزواج باعتباره آية من آيات الله في الكون ونعمة من نعمه تعالى على عباده . فيقول: **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾** . فتجد الآية الكريمة تجعل أهداف الحياة الزوجية أو مقوماتها هي السكون النفسي والمودة والرحمة

بين الزوجين، فهي كلها مقومات نفسية، لا مادية ولا معنى للحياة الزوجية إذا تجردت من هذه المعاني وأصبحت مجرد أجسام متقاربة، وأرواح متباعدة.

ومن هنا يخطئ كثير من الأزواج - الطيبين في أنفسهم - حين يظنون أن كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت، ولا شيء وراء ذلك . ناسين أن المرأة كما تحتاج إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية، تحتاج مثلها - بل أكثر منها - إلى الكلمة الطيبة، والبسمة المشرقة، واللمسة الحانية، والقبلة المؤنسة، والمعاملة الودودة، والمداعبة اللطيفة، التي تطيب بها النفس، ويذهب بها الهم، وتسعد بها الحياة.

وقد ذكر الإمام الغزالي في حقوق الزوجية وآداب المعاشرة جملة منها لا تستقيم حياة الأسرة بدونها . ومن هذه الآداب التي جاء بها القرآن والسنة :

حسن الخلق مع الزوجة، واحتمال الأذى منها . قال الله تعالى: ﴿ **وعاشروهن بالمعروف**﴾ وقال في تعظيم حقهن: ﴿ **وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا** ﴾ وقال: (والصاحب بالجنب) قيل: هي المرأة.

قال الغزالي: واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها . اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل.

وكان يقول لعائشة: " إني لأعرف غضبك من رضاك ! قالت: وكيف تعرفه ؟ قال: إذا رضيت قلت: لا، وإله محمد، وإذا غضبت قلت: لا وإله إبراهيم.

قالت: صدقت، إنما أهجر اسمك." !

ومن هذه الآداب التي ذكرها الغزالي: أن يزيد على احتمال الأذى منها، بالمداعبة والمزح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن، وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق . حتى روى أنه كان يسابق عائشة في العدو.

وكان عمر رضي الله عنه – مع خشونته يقول: ينبغي أن يكون الرجل في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجدوا رجلاً.

وفي تفسير الحديث المروي " إن الله يبغض الجعظري الجواظ " قيل: هو الشديد على أهله، المتكبر في نفسه . وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: (عتل) قيل: هو الفظ اللسان، الغليظ القلب على أهله.

والمثل الأعلى في ذلك كله هو النبي ﷺ فرغم همومه الكبيرة، ومشاغله الجمة، في نشر الدعوة، وإقامة الدين، وتربية الجماعة، وتوطيد دعائم الدولة في الداخل، وحمايتها من الأعداء المتربصين في الخارج . فضلاً عن تعلقه بربه، وحرصه على دوام عبادته بالصيام والقيام والتلاوة والذكر، حتى أنه كان يصلي بالليل حتى تتورم قدماه من طول القيام، ويبكي حتى تبلل دموعه لحيته.

أقول: برغم هذا كله، لم يغفل حق زوجاته عليه، و لم ينسه الجانب الرباني فيه، الجانب الإنساني فيهن، من تغذية العواطف والمشاعر التي لا يغني عنها تغذية البطون، وكسوة الأبدان. يقول الإمام ابن القيم في بيان هديه ﷺ مع أزواجه : "وكانت سيرته مع أزواجه: حسن المعاشرة، وحسن الخلق، وكان يسرب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها . وكانت إذا هويت شيئًا لا محذور فيه تابعها عليه . وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه موضع فمها وشرب وكان إذا تعرقت عرقًا – وهو العظم الذي عليه لحم – أخذه فوضع فمه موضع فمها.

"وكان يتكئ في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها . وربما كانت حائضًا . وكان يأمرها وهي حائضٌ فتتزر (تلبس الإزار، لتكون المباشرة من فوق الثياب) . ثم يباشرها . وكان يقبلها وهو صائم.

"وكان من لطفه وحسن خلقه أنه يمكنها من اللعب ويريها الحبشة، وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر وسابقها في السير على الأقدام مرتين، وتدافعًا في خروجهما من المنزل مرة."

"وكان يقول: خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي."

"وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن . فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة خصها بالليل . وقالت عائشة: كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القسم، وقل يوم إلا كان يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو في نوبتها، فيبيت عندها ". [19]

وإذا تأملنا ما نقلناه هنا من هديه صلى الله عليه وسلم في معاملة نسائه، نجد أنه كان يهتم بهن جميعًا، ويسأل عنهن جميعًا، ويدنو منهن جميعًا . ولكنه كان يخص عائشة بشيء زائد من الاهتمام، و لم يكن ذلك عبثًا ولا محاباة، بل رعاية لبكارتها، وحداثة سنها، فقد تزوجها بكرًا صغيرة لم تعرف رجلاً غيره عليه السلام . وحاجة مثل هذه الفتاة ومطالبها من الرجل أكبر حتما من حاجة المرأة الثيب الكبيرة المجربة منه . ولا أعني بالحاجة هنا مجرد النفقة أو الكسوة أو حتى الصلة الجنسية . بل حاجة النفس والمشاعر أهم وأعمق من ذلك كله . ولا غرو أن رأينا النبي صلى الله عليه وسلم ينتبه إلى ذلك الجانب ويعطيه حقه، ولا يغفل عنه، في زحمة أعبائه الضخمة، نحو سياسة الدعوة، وتكوين الأمة، وإقامة الدولة . **﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾**. صدق الله العظيم. [20]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : إن الإسلام أعطى المرأة حقوقا لم يعطها لها نظام من قبله، و لقد أوصى صلى الله عليه و سلم بالنساء خيرا في كثير من الأحاديث الشريفة، و أوصى بهن خيرا في حجة الوداع، و يقول الله تعالى: **﴿ و عاشروهن بالمعروف ﴾**.

و في مقابل الحقوق التي للمرأة جعل الله عليها واجبات، و هي أن تحفظ الزوج في ماله، و عرضه، و ولده و ألا تخرج إلا بإذنه.

---

(19) زاد المعاد، جـ1، ص78، 79، ط. السنة المحمدية.

(20) فتاوى معاصرة 1/479 – 482 .

فإذا هجرها زوجها فهي آثمة عاصية و ليس على زوجها بالنسبة لها حقوق في هذه الحالة، و الحل الذي يراه الإسلام في مثل هذا الحال واضح في قوله تعالى: ﴿ **و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا** ﴾.

فالإسلام في مثل هذه الحالة ومحافظة منه على الحياة الزوجية و على دوامها، و إزالة لأسباب النزاع يأمر بتكوين لجنة من حكمين: أحدهما من قبل الزوج، و الآخر من قبل الزوجة، لبحث أسباب الخلاف و الشقاق، و درس الحالة من جميع نواحيها، ثم تقترح في ضوء التعاليم الإسلامية ما يزيل الشقاق و النزاع.

أما إذا كانت أسباب الشقاق و النزاع متأصلة متمكنة بحيث لا يتأتى زوالها، فإن أبغض الحلال إلى الله –و هو الطلاق– يكون الفاصل بينهما.[21]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود في موطن آخر بقوله : إن الواجب على الزوج الذي ينشد السعادة الزوجية، و يفوز برضى الله تعالى يوم القيامة أن يحسن إلى زوجته، و يعطيها حقها كاملا غير منقوص من نفقة و مؤونة و كسوة،عن طيب نفس، و لين من القول، و هو مسؤول عن ذلك و آثم في تقصيره.

ففي الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه و النسائي عن أنس مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته.

وإن من واجب الزوج أيضا أن يقوم بتعليم زوجته ،قال أهل العلم:

"ومتى كان الرجل قائما بتعليم زوجته،امتنع عليها الخروج لسؤال العلماء،وكذا إن ناب عنها في السؤال وعرفها الجواب ،فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ،بل واجب عليها ذلك،ويعصي الرجل بمنعها،ومهما أهملت المرأة حكما من الأحكام الواجبة ،و لم

---

(21)– فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 187-188

يعلمها إياه الرجل شاركها في الإثم،وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ **ياأيها اللذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا** ﴾.

فاالزوج مكلف بتعليم زوجته جميع ذلك . [22]

حقوق المعاشرة بين الزوجين.

س : ما هي أبرز وأهم الحقوق الزوجية ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : والزواج عهد وثيق ربط الله به بين رجل وامرأة، أصبح كل منهما يسمى بعده " زوجًا " بعد أن كان " فردًا " هو في العدد فرد، وفي ميزان الحقيقة زوج لأنه يمثل الآخر، ويحمل في حناياه آلامه وآماله معًا.

وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال: ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ البقرة: 187 .

وهو تعبير يوحي بمعاني الاندماج والستر والحماية والزينة يحققها كل منهما لصاحبه.

ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لابد أن يرعاها، ولا يجوز له أن يفرط فيها . وهي حقوق متكافئة إلا فيما خصت الفطرة به الرجال كما قال تعالى.:

﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة** ﴾ البقرة: 288

وهي درجة القوامة والمسئولية.

وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت". [23]

فلا يحل للزوج المسلم أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها، وفي الحديث النبوي: " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت". [24]

---

[22]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 141-142

[23] رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه .

[24] رواه أبو داود والنسائي والحاكم .

ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته لما فيه من إهانة لكرامة الإنسان ومن خطر على هذا العضو الذي يجمع محاسن الجسم.

وإذا جاز للمسلم عند الضرورة أن يؤدب زوجته الناشزة فلا يجوز له أن يضربها ضربًا مبرحًا يصيب وجهها أو مقاتلها.

كما لا يحل للمسلم أن يقبح زوجته، بأن يؤذيها بلسانه، ويسمعها ما تكره ويقول لها: قبحك الله . . . وما يشابهها من عبارات.

وفي حق الزوج على الزوجة قال ﷺ : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره. ولا تخرج وهو كاره.ولا تطيع فيه أحدًا.ولا تعتزل فراشه .ولا تضربه – إذا كانت أقوى منه جسدًا – فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها، وأبلج – أي: أظهر – حجتها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها". (25)

وأجاب فضيلة الشيخ القرضاوي في موطن آخر بقوله :

1 -وأول هذه الحقوق هو "الصداق" الذي أوجبه الإسلام للمرأة على الرجل إشعارًا منه برغبته فيها وإرادته لها . قال تعالى: **﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا﴾** النساء: 4

فأين هذه من المرأة التي نجدها في مدنيات أخرى: تدفع هي للرجل بعض مالها ! مع أن فطرة الله جعلت المرأة مطلوبة لا طالبة ؟

2 -وثاني هذه الحقوق، هو "النفقة" . فالرجل مكلف بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج لامرأته . قال عليه الصلاة والسلام في بيان حقوق النساء: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "، والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا إسراف ولا تقتير، قال تعالى: **﴿ لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها﴾** الطلاق: 7 .

---

(25) رواه الحاكم .

3 -وثالث الحقوق .، هو " المعاشرة بالمعروف " . قال تعـــالى: ﴿ **وعاشروهن بالمعروف**﴾ النساء: 19 .

وهو حق جامع يتضمن إحسان المعاملة في كل علاقة بين المرء وزوجه، من حسن الخلق، ولين الجانب، وطيب الكلام، وبشاشة الوجه، وتطييب نفسها بالممازحة والترفيه عنها يقول الرسول ﷺ : "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله" [26]

وروى ابن حبان عن عائشة أنه ﷺ قال: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي" وقد أثبتت السيرة النبوية العملية لطفه - عليه الصلاة والسلام - بأهله، وحسن خلقه مع أزواجه، حتى إنه كان يساعدهن في أعمال البيت أحيانًا، وبلغ من ملاطفته لهن أنه سابق عائشة مرتين، فسبقته مرة وسبقها أخري، فقال لها: "هذه بتلك."

استقلال الزوجة :

لم يهدر الإسلام شخصية المرأة بزواجها، و لم يذبها في شخصية زوجها، كما هو الشأن في التقاليد الغربية، التي تجعل المرأة تابعة لرجلها فلا تعرف باسمها ونسبها ولقبها العائلي، بل بأنها زوجة فلان.

أما الإسلام فقد أبقى للمرأة شخصيتها المستقلة المتميزة، ولهذا عرفنا زوجات الرسول بأسمائهن وأنسابهن . فخديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي، وكان أبوها يهوديًا محاربًا للرسول ﷺ .

كما أن شخصيتها المدنية لا تنقص بالزواج، ولا تفقد أهليتها للعقود والمعاملات وسائر التصرفات، فلها أن تبيع وتشتري، وتؤجر أملاكها وتستأجر، وتهب من مالها وتتصدق وتوكل وتخاصم وهذا أمر لم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثًا، ولا زالت في بعض البلاد مقيدة إلى حد ما بإرادة الزوج.

حقوق الزوج على زوجته:

---

[26] رواه الترمذي وحسنه .

وفي مقابل هذه الحقوق أوجب عليها طاعة الزوج - في غير معصية طبعًا - والمحافظة على ماله، فلا تنفق منه إلا بإذنه، وعلى بيته فلا تدخل فيه أحدًا إلا برضاه ولو كان من أهلها.

وهذه الواجبات ليست كثيرة ولا ظالمة في مقابل ما على الرجل من حقوق فمن المقرر أن كل حق يقابله واجب، ومن عدل الإسلام أنه لم يجعل الواجبات على المرأة وحدها، ولا على الرجل وحده بل قال تعالى: ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ البقرة: 228 . فللنساء من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات.

ومن جميل ما يروى أن ابن عباس وقف أمام المرآة يصلح من هيئته، ويعدل من زينته، فلما سئل في ذلك قال: أتزين لامرأتي كما تتزين لي امرأتي . ثم تلا الآية الكريمة: ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ . وهذا من أظهر الأدلة على عميق فقه الصحابة رضي الله عنهم للقرآن الكريم.

موقف الإسلام ممن يهين زوجته ويسيء معاملتها بالسب والشتم

س : ما موقف الإسلام ممن يهين زوجته ويسيء معاملتها بالسب والشتم ونحو ذلك ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فلا يوجد دين كرم المرأة وأنصفها مثل الإسلام. لقد كرمها باعتبارها إنسانًا، وكرمها باعتبارها ابنة، وكرمها باعتبارها زوجة، وكرمها باعتبارها أما، وكرمها باعتبارها عضوا في المجتمع.

وأنكر على الجاهلية التي أهانتها إلى حد أن وأدتها بنتًا، وورثتها زوجة كما يورث المتاع والدواب.

بناء الحياة الزوجية على دعائم راسخة :

والمتدبر للقرآن الكريم يجد أنه أقام الحياة الزوجية على دعائم راسخة من السكون والمودة والرحمة، وهي التي دل عليها قوله تعالى: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من**

أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ الروم: 21 .

كما عبر القرآن الكريم عن نوع العلاقة بين الزوجين بقوله سبحانه: ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ البقرة: 187 .بكل ما تحمله كلمة " لباس " وتوحي به من معاني الستر والوقاية والدفء والزينة التي يوفرها كل منهما لصاحبه.

إن حاجة كل من الرجل والمرأة إلى الآخر حاجة فطرية.

فقد خلقهما الله بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر، تبعًا لسنة الله الكونية العامة القائمة على ازدواج المخلوقات كلها ابتداء من الذرة إلى المجرة: ﴿ **ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾ الذاريات: 49 .

من أجل هذا حين خلق الله آدم ونفخ فيه من روحه، وأسكنه جنته، لم يدعه وحده، بل خلق له من جنسه زوجًا تؤنس وحشته، ويستكمل بها وجوده، وتوجه إليهما الخطاب الإلهي معا: ﴿ **يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة** ﴾ البقرة: 35 .

وفكرة الإسلام كما يوضحها القرآن أن المرأة ليست خصمًا للرجل ولا منافسًا له، وكذلك الرجل بالنسبة للمرأة، بل كل منهما مكمل للآخر لا تتم حياته إلا به.

وهذا معنى قول القرآن: ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** ﴾ آل عمران: 195 .

ومعنى: ﴿ **بعضكم من بعض** ﴾ أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة، فلا خصومة ولا تناقض بينهما، بل تكامل وتناسق وتعاون.

لا يقبل الإسلام إهانة الزوجة :

ومن هنا لا يقبل الإسلام أن تقوم الحياة الزوجية على إهانة المرأة، أو الإساءة إليها بقول أو فعل، فلا يجوز بحال أن تسب أو تشتم وخصوصًا أمام أطفالها، بل إن الإسلام يمنع سب الحيوانات والجمادات، فكيف بالإنسان؟ وكيف بالزوجة التي هي ربة بيته، وشريكة حياته، وأم أولاده، وأقرب الناس إليه؟؟.

لقد شدد الرسول الكريم ﷺ على امرأة لعنت ناقتها فأمر أن تترك الناقة ولا يستخدمها أحد، وحرمت منها صاحبتها، ردعًا لها على سبها ولعنها للناقة، فكيف بلعن الإنسان المسلم وسبه؟.!

رخصة الضرب وحدودها :

وأشد من ذلك الضرب: فلا يجوز ضرب المرأة بحال، إلا في حالة أوجبتها الضرورة وهي " حالة النشوز " والتمرد على الرجل. وعصيان أمره فيما هو من حقوق الزوجية وإشعاره بالتعالي عليه وهي ضرورة تقدر بقدرها.

وهو تأديب مؤقت رخص فيه القرآن بصفة استثنائية عندما تخفق الوسائل الأخرى من الوعظ والهجر في المضجع كما قال تعالى: **﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليًا كبيرًا ﴾** النساء 34

وفي آخر الآية وعيد للرجال الذين يتطاولون على نسائهم المطيعات، فالله تعالى أعلى منهم وأكبر.

ورغم هذه الرخصة للضرورة فإن النبي ﷺ قال:" ولن يضرب خياركم."

فخيار الناس لا يضربون نساءهم، بل يعاملوهن باللطف والرقة وحسن الخلق. وخير مثال لذلك رسول الله ﷺ الذي قال:" خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي."

وقد عرف من سيرته الثابتة ﷺ : أنه لم يضرب امرأة قط، بل لم يضرب خادمًا ولا دابة في حياته.!

وقد استشنع عليه الصلاة والسلام من الرجل أن يضرب امرأته، إذ كيف يضربها أول النهار ويضاجعها آخره؟.!

وإذا أفلت زمام الرجل مرة، فامتدت يده إلى امرأته في ساعة غضب، فالواجب أن يبادر إلى مصالحتها وإرضائها.. فهذا من مكارم الأخلاق التي يجب أن تسود الأسرة المسلمة.

أما ضرب الزوجة أو شتمها أمام أطفالها فهو أمر لا يليق بمسلم يعرف أوليات دينه، ويعلم أنه راع ومسئول عن رعيته، وهو خطأ ديني وخلقي وتربوي لا ينتج إلا الضرر على الفرد والأسرة والمجتمع.

لقد قال الرسول الكريم ﷺ :" لن يضرب خياركم " ومفهومه أن الذين يضربون نساءهم هم الأشرار والأراذل من الناس، ومن ذا يقبل أن يكون منهم؟ نسأل الله الهداية والتوفيق. هذا والله أعلى وأعلم.[27]

خدمة المرأة لزوجها

س: سمعت أحد العلماء يقول في المسجد: إن المرأة ليس عليها أن تخدم الرجل، فهل هذا صحيح دينًا ؟ وهل معنى هذا أن الرجل عليه أن يقوم بأمور المنزل وخدمة الأولاد ؟ إن هذا – إن صح – يجرئ النساء على الرجال، ويقلب الأوضاع في البيوت والمجتمعات.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : هذا الذي قاله العالم رأي لبعض الفقهاء، وليس كل ما قاله الفقهاء صحيحًا مائة في المائة، بل هم مجتهدون يخطئون ويصيبون، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، وقد قال الإمام مالك: " كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي ﷺ ."

ولهذا نرى الحق مع الرأي الآخر الذي يكل إلى المرأة خدمة زوجها في مصالح البيت، وأدلتنا على ذلك ما يلي :

أولا: يقول الله تعالى في شأن الزوجات: ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ وخدمة المرأة لزوجها هو المعروف عند من خاطبهم الله تعالى بكلامه، أما ترفيه المرأة وقيام الرجل بالخدمة – الكنس والطحن والعجن والخبز والغسل . . . إلخ – فهذا ليس من

---

(27) فتاوى معاصرة 2/357 – 360 .

المعروف . وبخاصة أن الرجل يعمل ويكدح خارج البيت . فمن العدل أن تعمل المرأة داخله.

ثانيًا: إن كل حق يقابله واجب، فقد أوجب الله تعالى للزوجة على الزوج حق النفقة والكسوة والسكنى - فضلاً عن المهر - ومن البديهي أن يلقى عليها لقاء ذلك من الأعمال ما يكافئ هذه الحقوق، أما قول الأخرين: إن المهر والنفقة وجبا في مقابل استمتاع الرجل، فيرده أن الاستمتاع أمر مشترك بينهما.

ثالثًا: يقول ابن القيم في الهدى: إن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة، ويقول أيضًا: قال الله تعالى: ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ وإذا لم تخدمه المرأة - بل كان هو الخادم لها - فهي القوَّامة عليه.

رابعًا: المروي عن نساء الصحابة أنهن كن يقمن بخدمة أزواجهن ومصالح بيوتهن، صح عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: كنت أخدم الزبير (زوجها) خدمة البيت كله، وكان له فرس فكنت أسوسه وأحش له وأقوم عليه، وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ وفاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، كانت تخدم عليًا وتقوم بشئون بيته من طحن وعجن وخبز، وتدير الرحى، حتى أثرت في يديها، وقد ذهبت إلى النبي هي وزوجها يشكوان إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، قال ابن حبيب: الخدمة الباطنة: الطحن والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله.

وأصحاب الرأي الثاني: يقولون هذه الأحاديث تدل على التطوع ومكارم الأخلاق لا على الوجوب . وإن خدمة فاطمة وأسماء رضي الله عنهما كانت تبرعًا وإحسانًا، ونسوا أن فاطمة شكت إلى الرسول ما تلقى من الخدمة، وأن النبي لم يقبل شكواها، ولم يقل لعلي لا خدمة عليها، وإنما الخدمة عليك، وهو عليه الصلاة والسلام لا يحابي في الحكم أحدًا، فقوله وعمله وتقريره شرع لنا، وقد رأى أسماء والعلف على رأسها

والزبير معه فلم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام زوجاتهم، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، وهذا مما لا ريب فيه.

بهذا يتضح الحق، ويتبين الصواب في هذه المسألة، والمنصف من عرف الرجال بالحق و لم يعرف الحق بالرجال.

ولا يفوتني أن أقول: إن هذه القضية محلولة بنفسها، فالمرأة المسلمة حقًا تقوم بخدمة زوجها وبيتها بحكم الفطرة، وبمقتضى التقاليد التي توارثها المجتمع الإسلامي جيلاً بعد جيل والمرأة المتمردة أو الشرسة لا تنظر رأي الدين، ولا يهمها قول أحد من الفقهاء لها أو عليها. [28]

خدمة المرأة ضيوف زوجها

س : ما موقف الإسلام من خدمة المرأة لضيوف زوجها ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

للمرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها في حضرته، ما دامت متأدبة بأدب الإسلام في ملبسها وزينتها وكلامها ومشيتها، ومن الطبيعي أن يروها وتراهم في هذه الحال، ولا جناح في ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم.

روى الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصاري قال: "لما أعرس أبو أُسيِّد الساعدي، دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قدمه إليهم إلا امرأته أم أُسيِّد، بلّت تمرات في تور (إناء) من حجارة، من الليل . فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له (أي مرسته بيدها) فسقته، تتحفه بذلك."

ففي هذا الحديث كما قال شيخ الإسلام ابن حجر -: "جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه . . ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من

---

[28] فتاوى معاصرة 1/477 – 478 .

الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك" . فإذا لم تراع المرأة ما يجب عليها من الستر – كأكثر نساء هذا الزمن – فإن ظهورها للرجال يصير حرامًا.[29]

إعطاء المرأة ابنتها المتزوجة بدون إذن أبيها

س: رجل حصل بينه وبين إحدى بناته المتزوجات سوء تفاهم، مما جعلها تقاطع أباها . ولا تكلمه . ولكن أمها تعطي ابنتها التي تسكن مع زوجها بعض الحاجات خفية حتى لا يراها زوجها – والد البنت – الذي يقول: من لا يتكلم معي ولا يواصلني لا يأكل من خيراتي.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

كلام الأب كلام صحيح . فلا يجوز للبنت أن تقاطع أباها وتجافيه، ثم تأتي الأم من وراء ظهر الأب وتعطي لابنتها من خيراته ومن ماله وكسبه بدون إذنه . . هذا لا يجوز لأمرين :

الأول: ليس للمرأة الحق في التصرف بمال زوجها إلا بإذنه، حتى الصدقة . . لا يجوز له أن تتصدق إلا بإذنه . فإذا أذن لها إما بالكلام أو بدلالة الحال فيها، وإلا فليس لها أن تفعل خاصة إذا علمت أنه يغضب لهذا، أو أنه نهاها أن تفعل . . فعندئذ لا يجوز لها أن تخالف وتفعل بماله ما لم يأذن به.

الأمر الثاني: أن المرأة بما تفعل من إعطاء ابنته خفية عن زوجها تبدو كأنها تشجع البنت على مقاطعة الأب . . والمفروض من الأم أن تقف من البنت موقفًا آخر، تبين لها فيه أنها بحاجة إلى أبيها، وينبغي أن تبره ولا تقطعه، وتواصله وتسترضيه، فإن أباها له عليها حق كبير ينبغي أن يعرف وأن يوفى.. .

فلو كان هناك أغراب متقاطعون، وجب عليهم أن يتواصلوا حتى يقبلهم الله في عباده الصالحين ويغفر لهم، فكيف بالأقرباء، وكيف بالأب مع بنته، والبنت مع أبيها ؟ !!

---

[29] الحلال والحرام 159 – 160 .

ففي الحديث: " تعرض الأعمال على الله سبحانه وتعالى كل يوم اثنين ويوم خميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول الله تعالى: أخروا هذين حتى يصطلحا، أخروا هذين حتى يصطلحا، أخروا هذين حتى يصطلحا " فالله يؤخر المغفرة عنهما حتى يتصافيا، ويتصالحا . لإعادة الصلة، وإعادة المياه إلى مجاريها .[30]

حفظ أسرار الزوجية

س : ما موقف الإسلام من إفشاء الأسرار الزوجية ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله : أثنى القرآن على الزوجات الصالحات بأنهن **﴿ قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾**. النساء: 34.

ومن جملة الغيب الذي ينبغي أن يحفظ ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة، فلا يصح أن تكون حديثًا في المجالس أو سمرًا في الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات، وفي الحديث الشريف: " إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[31].

وعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما سلم أقبل علينا بوجهه فقال: "مجالسكم . . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا" ؟ ! فسكتوا فأقبل على النساء فقال: "هل منكن من تحدث" ؟ فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت: أي والله، إنهم يتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال عليه السلام: "هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه"[32].

---

[30] فتاوى معاصرة 1/551 - 552 .

[31] رواه مسلم وأبو داود .

[32] رواه أحمد وأبو داود والبزار .

وكفى بهذا التشبيه تنفيرًا للمسلم من ارتكاب هذه الحماقة، وذلك الإسفاف فليس يرضى مسلم لنفسه أن يكون شيطانًا أو كالشيطان[33] .

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله.

المرأة التي تجاهر بعيوب زوجها غير حافظة للغيب بما حفظ الله، فإن الزوجين مؤتمنان على بعضهما لا يجوز أن يتحدث أحدهما عما رأى من الآخر أمام الناس و شرهما هو الذي يكشف ما رأى من صاحبه، فإن الزوج يرى من زوجته ما لا يراه منها الأبوان، و كذلك الزوجة و قد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله: ﴿ **و كيف تأخذونه و قد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا**﴾ الآية 21 من سورة النساء، فمن كشف عيوب الآخر فقد خان الميثاق الغليظ و حدث فيه إفلات من هذه الزوجة أن يتحدث الزوج بعيوبها ويكشفها أمام الناس و من جملة الحكمة في جعل العصمة بيد الزوج لا بيد القاضي أن القاضي يبحث عن الدواعي و قد يضطر الزوج و الزوجة إلى كشف مثل هذه الأشياء الكريهة و يتيح الفرصة لتدخل المحامين الثرثارين فيوسعون مسافة الخلاف أما المسلم (فمخاطب أن يعاشر الزوجة بالمعروف ثم يمسكها بالمعروف أو يفارقها بإحسان و يمتعها)

---

[33] الحلال والحرام 183 – 184 .